

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

ال قضية عدد: 1/15876

تاريخ الحكم: 27 نوفمبر 2010.

حكم ابتدائي

03 جازر 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعى: ع ، العنوان

من جهة:

والمدعى عليه: وزير المالية، مقره بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 4 سبتمبر 2006 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/15876، طعنا بالإلغاء في قرار وزير المالية القاضي ضمناً برفض تمكينه من المشاركة في المناظرة الخارجية لانتداب رقباء مساعدين للديوانة المزمع إجراؤها يوم 15 أوت 2006 و الأيام الموالية، ناعيا عليه خرق القانون و الإنحراف بالسلطة.

و بعد الإطلاع على رد الإدارة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 2006 و الذي دفعت صلبه بعدم قبول الدعوى باعتبار أنه لا وجود لقرار في رفض ترشح المدعى ضرورة أن مطالب الترشح لا زالت في طور الدرس و لم يقع الإتصال بأي مترشح كما لم يتم إجراء المناظرة، و ذلك لتأجيلها نظرا للعدد الكبير من المطالب الواردة على الإدارة والتي تتطلب وقتا طويلا للإطلاع عليها و فرزها.

و بعد الإطلاع على ردّ المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2007  
و الذي تمسّك صلبه بعريضة دعواه و أكّد على أنّ الإدارة لم تقدّم ما يفيد تأجيل المناظرة.  
وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء  
إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق  
بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي  
عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة  
المعيّنة ليوم 30 أكتوبر 2010، وبما تمّ الاستماع إلى المستشار السيّد ع. اله. في  
تلاوة ملخص من التقرير الكتابي نيابة عن زميله المستشار المقرّر السيّد ح.  
ال. لم يحضر المدّعي و وجهّ إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية كما لم يحضر  
ممثل وزير المالية و بلغه الإستدعاء.

و بعد الإستماع إلى مندوبة الدولة السيّدة سنية بن عمّار في تلاوة ملحوظاتها  
الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 27 نوفمبر  
2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث يطعن المدّعي بالإلغاء في القرار الضمني القاضي برفض تمكينه من المشاركة  
في المناظرة الخارجيّة لانتداب رقباء مساعدين للديوانة المزمع إجراؤها يوم 15 أوت  
2006 و الأيام الموالية، ناعيا عليه خرق القانون و الإنحراف بالسلطة.

و حيث دفعت جهة الإدارة بأن المناظرة لم تجر في التاريخ المحدد لها إذ وقع تأجيلها و ذلك نظرا للعدد الكبير من المطالب الواردة عليها، و التي تتطلب وقتا طويلا للإطلاع عليها و فرزها.

و حيث استقرّ الفقه و القضاء على اعتبار أن فتح المناظرة باعتبارها سبيلا للإدارة لسدّ الشغورات الحاصلة بالمصالح الراجعة إليها بالنظر تبقى من الملاءمات المتروكة لها تقديرها بحسب احتياجاتها و إمكانياتها و هي لا تكسب حقوقا يمكن الإحتجاج بها عند تأجيلها أو العدول عن إجراءاتها.

و حيث و طالما ثبت من أوراق الملف أن جهة الإدارة لم تتخذ أي قرار إداري بالرفض و لا بالقبول فيما يتعلق بمطلب ترشح العارض للمشاركة في المناظرة، فإنه يتّجه التصريح بعدم قبول الدعوى الماثلة.

### و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بعدم قبول الدعوى.

ثانيا: بحمل المضاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي و عضوية المستشارين السيّد w الج و السيّد هـ الف و تلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

القاضي المقرر  
الت

الرئيس  
اد  
مراد بن الحاج علي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
العضء: مصالح التدرّيب